

## شرح ابن عقيل

والثاني الرفع نحو لا رجل ولا امرأة ولا غلام رجل ولا امرأة .  
ولا يجوز النصب للثاني لأنه إنما جاز فيما تقدم للعطف على محل اسم لا و لا هنا ليست  
بناصبة فيسقط النصب ولهذا قال المصنف وإن رفعت أولا لا تنصبا .  
( ومفردا نعتا لمبني بلي ... فافتح أو انصبين أو ارفع تعدل )